

**قانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٩**

**تعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمة  
 الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠**

**باسم الشعب  
رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

**(المادة الأولى)**

**يُستبدل بنص البند الثالث من الفقرة الثانية من المادة (٨٣ مكرراً) من قانون ضريبة الدمة**

**ال الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، النص الآتي :**

**المادة (٨٣ مكرراً / البند الثالث) :**

**١٠٥٠ في الألف يتحملها المشتري و ١٠٥٠ في الألف يتحملها البائع من ٢٠١٩/٦/١**

**وحتى ٢٠٢٠/٥/١٦**

**(المادة الثانية)**

**يتم التجاوز عن تحصيل الفرق بين الضريبة المستحقة طبقاً لحكم البند الثالث من الفقرة الثانية من المادة (٨٣ مكرراً) من قانون الضريبة على الدمة المشار إليه قبل التعديل والضريبة المستحقة إعمالاً لأحكام هذا القانون ، وذلك خلال الفترة من ٢٠١٩/٦/١ حتى اليوم السابق على تاريخ العمل به .**

**(المادة الثالثة)**

**يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .**

**يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .**

**صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٤٤٠ هـ**

**(الموافق ٣٠ يوليو سنة ٢٠١٩ م ) .**

**عبد الفتاح السيسى**